وذكرت يوجب ومنافي الحدوث على ما عرف والله اعلم. هذا فصل في بيان حد البلوغ بلوغ الغلام باحد
ثلاثة اشياء الاول الاحتلام والثاني الاحبال والثالث الانزال لانها امارات البلوغ
وهذا اجماع والا اي وان لم يوجد علامة من هذه العلامات فحتى يتم عليه ثماني عشرة سنة
وبلوغ الجارية باحدى ثلاثة اشياء ايضا الاول بالحيض والثاني الاحتلام والثالث الحبل
وهذا بالاجماع ايضا والا اي وان لم يوجد علامة من هذه العلامات فحتى يتم عليها سبع
عشرة سنة وهذا قولهما وهو قول الثلاثة ايضا لانه المعتاد والغالب وهو ايضا رواية عن ابي
حنيفة وعنه في الغلام تسعة عشر سنة وقيل المراد به ان يطعن في التاسع عشرة فلا اختلاف بين
الروايتين لانه لا يتم له ثماني عشرة سنة الا ويطعن في التاسع عشر وقيل فيه اختلاف الرواية
حقيقة لانه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة وادنى المدة في حقه اي في حق الغلام
اثنتي عشرة سنة وادنى المدة في حقها اي في حق الجارية تسع سنين وهذا لا يعرف الا سماعا
او بالتتبع فان راهقا اي الغلام والجارية ومعناه اي قاربا الحلم وقالا بلغنا صدقا لانه امر لا
يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض وغيره
واحكامهما اي واحكام المراهقين احكام البالغين في سائر التصرفات والله اعلم. هذا كتاب
في بيان احكام المأذون هو مفعول من الاذن وهو الاطلاق وهو فك الحجر مطلقا وفي الشرع
الاذن فك الحجر واسقاط الحق لان العبد اهل للتصرف بعد الرق الا انه محجور عليه عن التصرف
لحق المولى فاذا اذن فقد اسقط حقه فكان العبد متصرفا بالاهلية الاصلية ولهذا لا رجوع على المولى
بما لحقه من العهدة فلا يتوقت الاذن بزمان ومكان ولا يتخصص بنوع من التجارة كالكتابة
وقال زفر هو توكيل وانابة فينعقد بما قيده به المولى وبه قال الثلاثة وعند احمد وعند مالك لو في [illegible] يتقيد
والا لا ويثبت الاذن بالسكوت اي بسكوت المولى ان راى عبده يبيع ويشتري والمراد
في ذلك في ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا كذا ذكره
صاحب الهداية وغيره وذكر قاضي خان في فتاواه اذا راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك وسكت
لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي
عن اصحابنا انه رضي ويبطل الرهن ولو امره المولى ببيع متاع غيره يصير ماذونا له ولو راى عبده
في حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا وعند زفر والثلاثة لا يثبت الاذن
بسكوت المولى عند ما يراه يبيع او يشتري لانه يحتمل الرضى والسخط فلا يثبت بالشك ولنا ان العادة
قد جرت بذلك لاجل دفع ضرر الناس فان اذن المولى له اذنا عاما بان قال اذنت لك في التجارة
لا بشراء شيء بعينه يعني لم يقيده بشراء شيء بعينه ولا بنوع من التجارة جاز له التصرف في جميع التجارات
ويبيع ويشتري لان اللفظ يتناول الكل جميع انواع التجارات واما اذا امره بشراء شيء بعينه
كالطعام والكسوة فلا يكون ماذونا له لانه استخدام ولو صار ماذونا له لتضرر واذا صار ماذونا
له في جميع التجارات له البيع والشراء ولو كان بغبن فاحش عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بما يتغابن
الناس في مثله لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب
والوصي والقاضي في مال الصغير وله انه تصرف بمالكيته لنفسه بالاذن فك الحجر فهو كتصرف فيه
لو وقع ويوكل الماذون بهما اي بالبيع والشراء لانه من توابع التجارة فلعله لا يتمكن من مباشرة
الكل فيحتاج الى معين ويرهن الماذون ويسترهن اي ياخذ الرهن لانهما من توابع التجارة
ويتاجر

هذا عند ابي حنيفة ويفتى بالبلوغ فيهما اي في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة م

كتاب المأذون

ويتاجر ويضارب لانه من باب صنيع التجار ويؤجر الماذون نفسه وقال الثلاثة ليس له ذلك لان
ذلك تصرف في نفسه فلا ينتظمه الاذن وبه قال مالك واحمد ولنا ان ذلك من صنيع التجار فينتظمه
الاذن ويقر الماذون بدين وغصب ووديعة لان الاقرار من توابع التجارة اذ لو لم يصح
اقراره لم يعامله احد وعند الثلاثة يقر بدين معاملة فقط حتى لا يصح في غيره ولا يتزوج الماذون لانه
ليس من التجارة ولا يزوج مملوكه سواء كان ذكرا او انثى عندهما وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة
لانه نوع تجارة ولهذا انه ماذون في التجارة وانه ليس منه ولهذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف
الصبي الماذون له والمضارب وشريك العنان والاب والوصي ولا يكاتب عبده لانه ليس من
التجارة ولا يعتق لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض
العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يقرض
لانه تبرع ابتداء فلا يملكه ولا يهب لانه تبرع محض سواء كان بعوض او بغيره ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه لان العادة بذلك بين التجار ويحط الماذون من الثمن اي من ثمن المتاع الذي باعه
بعيب اي بسبب عيب ظهر فيه لانه من صنيع التجار وقد يكون الحط انظر اليه من قبول العيب بخلاف
الحط من غير عيب والحط اكثر من العادة وديته اي الدين الذي ركب الماذون متعلق برقبته
يباع به اي بسبب الدين ان لم يفده سيده وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة فلا يباع رقبته
لان الرقبة لا تدخل في الاذن فلا يتعلق دين التجارة بها بخلاف الكسب لانه داخل في الاذن وبه
قال الشافعي ومالك وعن احمد انه يتعلق بذمة سيده ولنا انه ظاهر في حق المولى بسبب الاذن وكل
دين يظهر في حقه لو يتعلق بالرقبة فلانه لابد من محل يستوفي منه واقرب الى المال اليه نفسه فصار
كدين الاستهلاك والجامع دفع ضرر الناس ويقسم ثمنه اي ثمن العبد بين الغرماء بالحصص
كما في التركة ويطالب بما بقي من الدين طولب العبد اي بالذي بقي بعد عتقه ولا يطالب
به في الحال لان دينهم ثابت في ذمته ولم يستوفوا الكل منه لان رقبته لم تف به فيبقى دينهم على حاله
في ذمته فيستوفونه اذا قدروا على ادائه ولا يقدرون الا بعد العتق لانه لا يمكنه بيعه ثانيا ولا
استسعاؤه لان المشتري يتضرر ويشترط حضور المولى عند بيع العبد لانه هو الخصم في رقبته
ويحجر الماذون بحجره اي بحجر المولى اياه ان علم به اي بالحجر اكثر اهل سوقه وقال الثلاثة
حجره صحيح وان لم يعلم به احد من اهل سوقه وبه قال مالك واحمد وهذا بناء على ان الوكيل ينعزل بعزل
الموكل وان لم يعلم عندهم وعندنا يشترط الا اذا كان في موضع لم يعلم كدار الحرب ويبقى العبد ماذونا
له الذي يعلم بالحجر كما يبقى الوكيل على وكالته حتى يبلغه العزل ويحجر ايضا بموت سيده وجنونه ولحوقه
بدار الحرب حال كونه مرتدا علم العبد بذلك او لم يعلم اما الموت فلانه يزيل الملك واما الجنون فلانه
يزيل الاهلية واما اللحاق فلانه موت حكما ويحجر ايضا بالاباق اي باباق العبد الماذون وقال
الشافعي يبقى ماذونا لانه لا ينافي ابتداء الاذن فكذا لا ينافي بقاءه وبه قال زفر ولنا انه حجر بطريق
الدلالة لان الرضى انما كان من حيث التمكن من قضاء الدين بكسبه وهذا بخلاف ابتداء الاذن
في الابق لان الصريح يبطل الدلالة والاستيلاد بالجر عطف على الاباق اي الامة الماذون لها تحجر
باستيلادها المولى وقال زفر لا تصير محجورا عليها اعتبارا للبقاء بالابتداء فانه يصح ان ياذن لام
ولده ولو [illegible] ابتداء وبه قالت الثلاثة ولنا انها صارت محصنة لا تتعلق الديون برقبتها على الاستيفاء
منها فتبطل الاذن ولا تحجر الامة بالتدبير يعني اذا دبر الامة الماذون لها وهذا بالاجماع لانعدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)